٣٤٩

وانا صلوة الامام عند الامام صحيح لان بالنسبة اليه كان الشك في التكليف والاصل يقتضي البرائة عن لزوم الاتيان بالغسل

الحق البرائة في الشك في التكليف ما لم يؤد الى المخالفة القطعية كما بينا ولنا على ذلك وجوه ثلثة الاول من الوجوه ان الشك

بالنسبة الى كل واحد منهما كان من الشك في التكليف والادلة المذكورة في البرائة التي دلت عليها كلها جارية فيما نحن فيه الثاني

بناء العقلاء على البرائة في امثال تلك المقام كما اذا كان للمولى عبيد متعددة واخبر شخص بواحد من العبيد بان مولاك قد امرك

بكذا واخبر شخص الاخر بواحد اخر بالاخر من العبيد بان مولاك قد طلب هذا الامر منك لا منحصر في العبدان

قاطعا بان يكون احدهما مكلفا بالاتيان بتلك الامر الكذائية ولكن كانا كليهما شاكين في تعيين المكلف بانه هو

العبد ام هو ذاك العبد في بناء العقلاء على عدم الاتيان بالامر كل واحد منهما بالامر الكذائية لكن التمسك بهذا الوجه

لا وجه له لان بناء العقلاء على خلاف ما قلناه فتدبر الثالث الاستصحاب ويمكن تقريره بوجوه ستة الاول استصحاب

الطهارة فيما لو كانا قبل ظهور المني في الثوب متطهرين وبعد ظهور المني حصل الشك في ارتفاع الطهارة وبقائها

والاستصحاب يقتضي بقاء الطهارة وان قلنا بكونهما متطهرين قبل دخول الوقت بطهارة الاستحباب لان الطهارة الاستحبابية

ايضا كانت مستصحبة بهذا القدر ايضا يثبت عدم اتيانه حتى ان يدخل الوقت وبعد دخول الوقت كان الامر بالوضوء

ثابتا لا الغسل واما استصحاب الطهارة بعد دخول الوقت لو كانا بعد دخوله متطهرين وبعد ذلك قد ظهر المني فلا اشكال

في جريانه في هذه الصورة لان جريانه في تلك الصورة الاولى بدون الاشكال يجري في هذه الصورة بالاولوية القطعية

الثاني استصحاب الامر بالوضوء فيما اذا ظهر المني بعد دخول الوقت لان قبل الظهور قد علمنا الامر بالوضوء لكن بعد ظهوره

قد حصل الشك في بقاء الامر بالوضوء وعدمه والاستصحاب يقتضي بقائه التقرير الثالث استصحاب الاكتفاء بالوضوء

بيانه انا قبل ظهور المني قد قطعنا بكفاية الوضوء للصلوة وبعد ظهور المني قد شككنا في كفايته وعدم كفايته والاصل

بقاء الكفاية للاستصحاب التقرير الرابع استصحاب عدم كفاية الغسل بيانه انا قد علمنا بعدم كفايته في حالة السابقة

وشككنا في حالة اللاحقة في عدم كفايته وعدم بقاء عدم كفاية الغسل فكان عدم كفايته مستصحبا الخامس استصحاب

الامر بالصلوة لانا بعد ما اتينا بالغسل وبعد ذلك اتينا الصلوة بلا وضوء فنشك في ارتفاع الامر بالصلوة وعدمه

فكان الامر بالصلوة والتكليف مستصحبا التقرير السادس استصحاب حالة الحدث بيانه انا قد علمنا قبل

ظهور المني بحدوث الحدث الاصغر وبعد ظهور المني لو اتينا بالغسل فنشك في ارتفاع الحدث الاصغر وعدمه فالاستصحاب

يقتضي عدم ارتفاعه ~~اصل اذا دار الامر بين الحرام وغير الواجب~~ ... فالكلام في شبهة

الوجوب والدليل والمختار المختار وبالجملة انه كلما يتكلم في هذه المسئلة المتقدمة بالمسئلة السابقة فلا بد لنا من

السكوت فيه والا فلا بد من ان نعنون علحيدة فكلامنا الان فيما اذا لم يكن حكمه معلوما من المسئلة السابقة

ولم يمكن المقايسة بها فنقول **اصل** اذا دار الامر بين الحرام والاباحة كما في شرب التتن حيث كان

الموضوع معلوما والحكم مجهولا بانا لا نعلم بانه هل يكون حراما ام يكون مباحا فهل الاصل فيه ماذا لا يخفى ان هذه المسئلة

قد علم حكمها من المسئلة السابقة فلا حاجة الى بيانها علحيدة لان ما اذا كان الامر دائرا بين الواجب والاباحة

الخاصة كان الشك فيه شكا في التكليف وما نحن فيه من هذا القبيل وغاية ما في الباب ان الشبهة في تلك المسئلة

شبهة وجوبية وهنا الشبهة فيما نحن فيه شبهة تحريمية ولا فرق من جهة الشك في التكليف فيما بينهما فالوجه

في ذكرها بعنوان علحيدة هو ان الاخباريين في تلك المسئلة فيما اذا كان الامر دائرا بين الواجب

والاباحة الخاصة وافقونا بالبرائة وحكموا بالاباحة الخاصة واما بناؤهم في هذه المسئلة فيما اذا كان الامر دائرا

بين الحرام والاباحة على الاحتياط والاجتناب فبسبب هذا الاختلاف قد ذكرناها بعنوان علحيدة في مقام رد

الاخباريين حتى يعلم الحق ويتغير بالخلاف فاذا عرفت هذه فلا اشكال ولا عيب في ذكرها بعنوان علحيدة

~~فنقول قبل الشروع في المسئلة لابد لنا من بيان اصالة الحرمة المصطلحة عند الفقهاء كما في الاصل~~

وحكموا

بسم الله الرحمن الرحيم

~~... في هذا الاصل من جهة المدرك~~ بان مدركه ما هو الحق في هذه الصورة البرائة واولا التنافي فيها

هو الاول ان بقية المذكورة في ما اذا كان الامر دائرا بين الواجب والاباحة الخاصة فلا حاجة الى ذكرها هنا

وهو ان القوم قد حكموا في بعض المقامات من الشبهات التحريمية ~~بلزوم الاجتناب~~ وتمسكوا على الحرمة باصالة الحرمة كما في

الحيوان المتولد من طاهر العين ومن نجس العين ولم يعلم انه من اي شيء منهما لان المدار في طهارة الحيوان ونجاسته على صدق

الاسم عرفا بمعنى ان يصدق اسم الغنم مثلا عليه فيحكم بالغنم وان يصدق اسم الكلب عليه فيحكم بالكلب لان الاحكام تدور

مدار الاسماء فمتى ما كان الحيوان متولدا من طاهر العين ومن نجس العين ولم يصدق عليه اسم الغنم عرفا ولا الكلب ايضا

حينئذ فهل الاصل فيه ماذا هو الحلية او الحرمة فنقول ان العلماء قد حكموا في هذا الحيوان بطهارة جلده وحرمة

لحمه كما هو الحق وتمسكوا على الحرمة بان الاصل في اللحوم الحرمة فهل التمسك بهذا الاصل في امثال ذلك المقامات

يكون من باب خصوصية المقام او يكون من باب كلية الاصل في الشبهات التحريمية الحرمة والاحتياط فان كان من

باب الاول فلا اشكال فيه ولا يضر بما ذكرنا من تاسيس الاصل الذي يكون البرائة وان كان من باب الثاني فيقع

التنافي بين هذا الاصل الكلي المقتضي للحرمة وبين ما ذكرنا من الاصل البرائة في الشبهات التحريمية فلا بد

لنا في دفع التنافي من ان نلاحظ مدرك هذا الاصل فنقول الحق انه يكون من باب الاول اي من جهة خصوصية

المقام لا من باب الثاني لان حكمهم بطهارة جلده من وجوه ثلثة الاول عمومات الاخبار واطلاقها كقوله

كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر الثاني لهذه الصورة حيث لا نزاع في شمولها لهذه الصورة والثالث استصحاب

طهارة الملاقي بهذا الحيوان الثالث استصحاب عدم لزوم الاجتناب عن الحيوان المتولد من نجس العين بعد تزكيته

لان طهارته قبل التزكية قد ثبتت بقوله كل شيء طاهر فكان عدم لزوم الاجتناب قبل التزكية ثابتا وبعد

التزكية قد شككنا في بقاء عدم لزوم الاجتناب وعدمه والاستصحاب يقتضي بقاءه ويمكن ان يحكم بعدم

لزوم الاجتناب باصل البرائة حتى قبل التزكية لانا قد شككنا في وجوب الاجتناب وعدمه والاصل

البرائة يقتضي عدم لزومه لان الشك كان شكا في التكليف فان قلت ان الاستصحاب معارض باستصحاب

اخر وهو ان هذا الحيوان في حالة المنوية كان نجسا قطعا وبعد شد العظم ونبت اللحم قد شككنا في بقاء النجاسة

وعدمه فيقتضي الاستصحاب هو بقاء النجاسة في حالة المنوية قلنا انا نمنع بقاء الموضوع بتبدله قطعا كما لا يخفى

فان قلت انه معارض بشيء اخر وهو ان هذا الحيوان حين خروجه من الكلب صار متنجسا قطعا وبعد ذلك

قد شككنا في طهارته وارتفاع نجاسته والاستصحاب يقتضي بقاء نجاسته التي عارضته قلنا اولا

ان الحيوانات المتنجسة بنجاسة العرضية بمجرد زوال النجاسة صارت طاهرة وثانيا على فرض عدم حصول

الطهارة بمجرد زوال العين يمكن تطهيرها بالماء فجريانه ممنوع بهذين الوجهين واما الحكم بحرمة لحمه فبوجهين

الاول الاستقراء لانا نرى بانه بهذه والعيان ان افراد الحرام اكثر من افراد ماكول اللحم فالظن يلحق الفرد المشكوك بالاعم

والاغلب فان قلت انه لو كان مدرك اصالة الحرمة هذا الاستقراء فكيف تمسك الظن اي قرينا صالة الحرمة في هذه امثال

تلك المقامات مع عدم حجية الاستقراء عندهم قلنا ان الاستقراء اذا كان مستنبطا عن تراكم النصوص فيكون حجة عندهم

وما نحن فيه كان من تراكم النصوص وبالجملة ان الظن الحاصل من الحكم بحجية تلك ظن قام ودل عليه دليل على حجيته

لكن بوجه الاخبار المتضافرة المتكاثرة على حرمة اللحم في امثال تلك المقامات ودالة على حجية هذا الاستقراء في امثال

تلك المقام على سبيل الالتزام او التضمن ~~...~~

~~والاغلب ... الاخبار ... في صورة الشك ... المعنوي~~

الثاني من الوجهين الاخبار الاحتياط فلهم في التقدير بعدم حجية